

Distr.: General
8 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٧٧ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد راستيسلاف غابرييل (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٨/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي التي أحيلت إليها، وهي البنود ٦٥ إلى ٨١. وأجريت المناقشة في الجلسات ٣ إلى ١٣ التي عقدت في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/55/PV.3-13). وأجريت مناقشات لموضوعات محددة تشملها البنود، وقدمت مشاريع قرارات ونُظر فيها في الجلسات ١٤ إلى ٢١ المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/55/PV.14-21). وقد اتخذت

- إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات ٢٢ إلى ٢٨ المعقودة في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/55/PV.22-28).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند تقرير الأمين العام (A/55/97).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/55/L.50

- ٥ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل السويد، باسم الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان بتقديم مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/55/L.50)، وفي وقت لاحق انضمت توغو والفلبين إلى مقدمي مشروع القرار.
- ٦ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، لفت أمين اللجنة الانتباه إلى مذكرة من الأمانة العامة (A/C.1/55/L.55) بشأن المسؤوليات المنوطة بالأمين العام بموجب مشروع القرار A/C.1/55/L.50.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.50 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

- ٨ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
- إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد الاتفاقية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٢)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(٣)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٤)، التي دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير مع الارتياح أيضا إلى قيام المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر باعتماد بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٥) في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وباعتماد البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(٦) في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف قد أعلنت في المؤتمر الاستعراضي أنها ملتزمة بإبقاء أحكام البروتوكول الثاني قيد الاستعراض كيما تكفل مراعاة الشواغل المتعلقة بالأسلحة التي يشملها، وأنها ستشجع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وسائر المنظمات لمعالجة كافة المشاكل المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشير أيضا إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ ترحب بقيام دول إضافية بالتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها، فضلا عن التصديق على البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع وقبولهما أو الانضمام إليهما،

وإذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها، أو في اعتماد بروتوكولات

(١) انظر: حولية الأمم المتحدة لزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة: رقم المبيع A.81.IX.4)التذييل السابع

(٢) CCW/CONF/16 (Part I)، المرفق ألف.

(٣) المرجع نفسه، المرفق باء.

إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها والنظر في أي تعديلات أو بروتوكولات إضافية مقترحة،

وإذ تلاحظ أيضا أنه وفقا للمادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، سيعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول كل سنة من أجل التشاور والتعاون فيما يتصل بجميع القضايا المتعلقة بالبروتوكول،

وإذ تلاحظ كذلك أن النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل ينص على دعوة دول ليست أطرافاً في البروتوكول، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية المهتمة للمشاركة في المؤتمر،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، المعقود في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(٤)،

وإذ تشيد بجهود الأمين العام ورئيس المؤتمر الرامية إلى تعزيز السعي إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدل،

وإذ ترحب بانعقاد اجتماع غير رسمي لخبراء الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل والدول المهتمة الأخرى في جنيف في ٣١ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي أتاح إمكانية إجراء مناقشة مبنية بشأن بنود عديدة في إطار البروتوكول الثاني المعدل،

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) وبروتوكولاتها، ولا سيما البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(٢)، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بغية تحقيق انضمام أكبر عدد من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتهيب بالدول الخلف أن تتخذ التدابير المناسبة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك عالمياً في نهاية المطاف؛

٢ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية والتي لم تعلن بعد عن قبولها بأن تكون ملزمة ببروتوكولات الاتفاقية أن تفعل ذلك؛

(٤) انظر CCW/AP.II/CONF.I/2.

- ٣ - **ترحب** بقرار عقد المؤتمر السنوي الثاني للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا للمادة ١٣ من ذلك البروتوكول، وتهيب بجميع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل أن تتناول في ذلك الاجتماع، في جملة أمور، مسألة عقد المؤتمر السنوي الثالث في عام ٢٠٠١؛
- ٤ - **تشير** إلى قرار الدول الأطراف في الاتفاقية عقد المؤتمر الاستعراضي المقبل في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، على أن يسبقه اجتماع لجنة تحضيرية، وتوصي بأن يُعقد المؤتمر الاستعراضي في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛
- ٥ - **ترحب** بقرار عقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في جنيف، وتقرر عقد الدورة الثانية في الفترة من ٢ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، والدورة الثالثة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛
- ٦ - **تلاحظ** أنه وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، يجوز للمؤتمر الاستعراضي المقبل أن ينظر في أي مقترح لإدخال تعديلات على الاتفاقية أو على بروتوكولاتها، فضلا عن أي مقترح باعتماد بروتوكولات إضافية متصلة بفئات أسلحة تقليدية أخرى غير مشمولة بالبروتوكولات القائمة للاتفاقية؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر الخدمات المطلوبة، بما في ذلك المحاضر الموجزة للجلسات، للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية وللجنة التحضيرية؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو تقبلها أو تنضم إليها؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".